

## شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

765

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم - 00:00:00

في حلقة جديدة من برنامج شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح لمؤلفه زين الدين احمد بن عبد اللطيف الزيبي رحمه الله تعالى. حياكم الله مستمعينا الكرام كما نرحب ايضا بضيفنا الدائم في هذه الحلقات شارحا لهذا الكتاب المبارك وهو معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم - 00:00:14

بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء سابقا. في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين اهلا بكم احبتنا ومستمعينا الكرام لمن اراد المتابعة معنا في هذه الحلقات وهذه الدروس المباركة. نحن مع شيخنا الكريم في كتاب الفسل باب - 00:00:34

غسل رجل مع امرأته وما زلنا في الطرف الخامس من اطراف حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. اقرأ هذا الحديث ثم يبدأ الشيخ حفظه الله في الشرح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء - 00:00:55 واحد من قدح يقال له الفرق الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد في الحلقة السابقة قرأتنا كلاما يتعلق - 00:01:15

في احكام الحديث لابن بطال وانتهينا منه والآن نقل كلاما نفيسا لابن رجب متعلق ايضا بالاحاديث ودلائله واحكامه يقول ابن رجب في شرحه دلت هذه الاحاديث يعني حديث عائشة مع غيره - 00:01:36

من ما جاء في بابه على جواز نوم الرجل مع المرأة في حال حيضها وجواز مباشرتها لها واستمتاعه واستمتاعه بها من فوق الازار من فوق الازار والازار هو ما بين السرة والركبة - 00:02:06

وفي الرواية الاخرى عن ميمونة الشك هل كان الازار يبلغ الركبتين او لا او الى انصاف الفخذين وقد روی ان الازار كان يبلغ الى انصاف الفخذين جزما من غير شك خرجه ابن ماجة من حديث - 00:02:34

امي حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت كيف كنت تصنعين مع رسول الله صلی الله عليه وسلم في الحيض قالت كانت احدانا في فورها اول ما تحيض تشد عليها ازارا الى الى انصاف فخذليها - 00:02:59

ثم تضطجع مع رسول الله صلی الله عليه وسلم واسناده حسن وفي اسناده ابن اسحاق وابن اسحاق مختلف فيه اختلاف كبير جدا منهم من ضعفه جدا ومنهم من يصحح له - 00:03:24

لا سيما في المغارزي وما ما يختص به وبعد البحث المستفيض من بعض الاساتذة الكبار انتهى الى هذه النتيجة قال اذا صح الاسناد اليه فالحديث حسن. وعلى كل حال هذا كلام ابن رجب وهو امام في هذا الباب - 00:03:49

في باب الحديث في التصحيح والتظليل والعلل وهذا كلام وفي هذا الحديث مع حديث عائشة الثاني الذي خرجه البخاري ها هنا دالة على ان النبي صلی الله عليه وسلم انما كان يأمر الحائض بالالتزام في في اول حيضها - 00:04:16

وهو فور الحيضة وفوجها فان الدم حينئذ يفور لكثره فان الدم هنا يفور لكثره. فكلما طالت مدة قل وكلما طالت مدة قل

وهذا امر مشاهد في النساء وهذا مما يستدل به على ان الامر - [00:04:39](#)  
بشد الازار لم يكن لتحرير الاستمتاع وهذا مما يستدل او ما يستدل به على ان الامر بشد الازار لم يكن لتحرير الاستمتاع مما تحت  
الازار بل خشية من اصابة الدم والتلوث به ومبالغة في التحرز - [00:05:05](#)

من اصابته وهم خشية ان يقع في الحرام او يجر تجرهما الشهوة الى الوقوع في الحرام هذا من كلام ابن رجب وله بقية يقول رحمة  
الله تعالى وقد روى محمد ابن بكار ابن بلال - [00:05:33](#)

حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن امه عن الحسن عن امه عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي  
سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك - [00:05:53](#)

وهذا الاسناد يقول ابن رجب وان كان فيه لين الا ان الاحاديث الصحيحة تعضده وتشهد له وفي سنن ابي داود من حديث عكرمة  
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد من الحائض شيئا - [00:06:13](#)

على فرجها ثوبا وفي اسناده جيد وهو محمول على ما بعد الثالث اذا ذهبت سورة الدم وحدته فوره فكان حينئذ يكتفي  
بستر الفرج وحده بثوب ثم يباشر وقد روى عن الاوزاعي - [00:06:37](#)

عن عبدة بن ابي لبابة عن ام سلمة قالت كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في في لحافه فنفست فقال ما لك انا فزت؟ قلت نعم  
فامرنى ان اضع على قبلي ثوبا - [00:07:02](#)

خرجه ابو بكر بن جعفر في كتابه الشافي من ابو بكر بن جعفر طبرى غلام الخلال في كتابه الشافي من الشيوخ الحنابلة وعبدة لم  
يسمع من ام سلمة قاله ابو حاتم الرازى - [00:07:23](#)

يقول فظاهر بهذا ان الاستمتاع ببدن الحائض كله جائز لا منع فيه سوى الوطء في الفرج وانه يستحب ان يكون ذلك من فوق الازار  
خصوصا في اول الحيض وفورته وان اكتفى بستر الفرج وحده جاز وان استمتع - [00:07:47](#)

بها بغير ستر بالكلية جاز جاز ايضا يعني مع امن الوقوع في المحظور ولا يحتاج الى تنبيه هذا ابن رجب ما نبه عليه لكن هذا معروف  
وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح خرجه مسلم - [00:08:11](#)

اما الاحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عما يحل من الحائض فقال فوق الازهر فقد رويت من وجوه  
متعددة لا تخلو اسانيدها من لين وليس رواتها من المبرزين في الحفظ. ولعل بعظامهم - [00:08:34](#)

روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي عليه الصلاة والسلام للحائض من فوق الازار. يعني بعض الرواة يفهم ويروي بالمعنى  
على حسب فهمه وقد يخطئ في الفهم فيعبر عن فهمه وهو ما فهم المعنى المراد - [00:08:56](#)

من الحديث واصل الرواية بالمعنى تجوز عند عامة اهل العلم الاقلة مثل ابن سيرين وغيره بشرط ان يكون الراوي بالمعنى يفهم  
المعاني ويفهم ما يحيل يفهم معاني الالفاظ وما يحيل هذه المعاني - [00:09:18](#)

وقد قيل ان الازار كنایة عن الفرج ونقل ذلك عن اللغة وانشدوا فيه شعرا قال وكيع الايثار عندها الخرقة التي على الفرج الازار عندنا  
الخرقة التي على الفرج ثم نقل خلاف اهل العلم - [00:09:42](#)

فيما يجوز الاستمتاع به من الحائض على كل حال كلامه طويل ونفيه يوصى بالرجوع اليه من طلاب العلم وطالبات  
العلم لانه امام محقق في الجهتين في الفقه والحديث. ويندر ان يوجد آله نظير في هذا الباب. وايضا علمه - [00:10:05](#)

علم مبارك ابن رجب لأن علمه مربوط بعلم السلف وفهمهم وفي شرح الخطاب المسمى اعلام السنن او معالم السنن معالم السنن في  
شرح ابي داود هذا اعلام السنن او اعلام الحديث هو مطبوع باسم اعلام الحديث - [00:10:32](#)

ويعزى اليه باسم اعلام السنن في مقابل معالم السنن. شرح الخطابي قال ابو عبدالله حدثني اسماعيل ابن خليل ابو عبد الله من  
البخاري حدثني اسماعيل ابن خليل قال اخبرنا علي بن مسهر قال اخبرنا ابو اسحاق وهو الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن -  
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في  
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في  
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في

فور حيضتها او في فور حيضها ثم يبادرها. قالت وايكم يملك - [00:11:18](#)  
البه او اربه كما سيأتي ضبطه وايكم يملك اربه او اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك ارباه قال الخطابي فور الحيض اوله ومعظمها. وذلك لانه كالشيء الفائز - [00:11:41](#)

من اصله ومنبعه وليس معنى المباشرة الجماع انما هي ملاقة للبشرة بالبشرة او ملاقة البشرة البشرة وهذا تقدم في حلقة سابقة من [كلام العيني](#) وبين حجر وغيرهما. ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها واملكم وايكم يملك - [00:11:59](#)  
اربهوا والارب والارب الحاجة قال والارب الا حاجة واكثر العلماء على منع جماع الحائض فيما دون الفرج على منع جماع [الحائض](#) فيما دون الحرج الفرج. وقد رخص بعضهم في اتيانها فيما دون الفرج - [00:12:26](#)

وفي معنى الاية من قوله عز وجل يسألونك عن المحيض قل هو اذى معنى حسن يسألونك عن المحيض قل هو اذى معنى حسن يعيها به كثير من الناس يعني يعجز عن فهمه كثير من الناس. ويذهبون عنه الى شيء لا يتوجه - [00:12:51](#)  
قد يسأل السائل فيقول ما معنى قوله هو اذى وهل يخفى على احد ان دم الحيض اذى وهو امر معلوم حسا فما الفائدة في هذا [الجواب](#) والممعن ان الاذى هو المكره - [00:13:18](#)

والمعنى ان الاذى هو المكره الذي ليس بشديد جدا. قوله عز وجل لن يضركم الا اذى يعني ليس بشديد قوله ان كان بكم اذى من [مطر](#) والمراد انه يعتزل منها موضعه لا غير - [00:13:35](#)

في كتاب الحمقى والمغفلين لابن الجوزي يتحدث شخص عن جاره سمعته ليلة كاملة يردد اية ويبكي فاردت ان اعرف هذه الاية. فاذا [هي](#) يسألونك عن المحيض قل هو اذى في [كتاب الحمقى والمغفلين](#) - [00:13:56](#)  
والمراد انه اذى يعتزل منها موضعه لا غير ما الذي خلاه اذى؟ ما الذي جعله اذى ليس بشديد لانه لو منع من المرأة بالكلية صار شديد [على النفوس](#) لكن يمنع الموضع ويبكي لك ما دونه - [00:14:25](#)

هذا المعنى الذي لاحظه الخطابي في كلامه انه يعتزل منها موضعه لا غير ولا يتعدى ذلك الى سائر بدنها فلا يجتنبن ولا يخرجن من [البيوت](#) فعل المخصوص وبعض اهل الكتاب - [00:14:47](#)

فعلمهم ان الاذى الذي بهن لا يبلغ الحد الذي يجاوزونه اليه وانما يجتنب منها موضع الاذى موضع الاذى فاذا تطهروا حل غشيانهن في [شرح النووي](#) على صحيح مسلم لما ذكر آآ الحديث - [00:15:06](#)

النص في المتن المتن الصحيح وبدأ بشرحه في الحاشية عادته يقول فيه يعني في الباب فلانة وفلانة او يعني حديث فلان او حديث [فلانة](#). فيه عائشة رضي الله عنها يعني حديث عائشة. قالت كان - [00:15:33](#)

احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعذر في فور حيضها ثم يبادرها قالت وايكم يملك اربه كما كان [رسول الله صلى الله عليه وسلم](#) يملك اربه - [00:15:51](#)

وفيه ميمونة يعني حديث ميمونة رضي الله عنها وفيه ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبادر [نساءه](#) فوق الازار يبادر نساءه فوق الازار وهن حيظ - [00:16:11](#)

هكذا وقع في الاصول في الرواية في الكتاب عن عائشة كان احدانا من غير تاء يعني ما قال كانت ما قالت كانت قال كان احدانا من [غير تاء](#) في كان وهو صحيح - [00:16:31](#)

فقد حكى سيبويه في كتابه اللي هو كتاب سيبويه اعظم كتاب واشهر كتاب في العربية في كتابه ما جرى من الاسماء التي هي في [الافعال](#) وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل - [00:16:50](#)

قال وقال بعض العرب قال امرأة وقرأنا في شروح الالفية حكى سيبويه قال فلانة نعم فهذا نقل الامام هذه الصيغة نقل الامام [هذا](#) الصيغة كما في [شرح مسلم المطبوع](#) - [00:17:10](#)

في صفحة متين وثلاثة هذا كلام النووي يقول نقل الامام هذه الصيغة انه يجوز حذف التاء ونسختي التي قرأناها قدما وصححتها [نقل](#) امام هذه الصنعة ما هي بالصيغة امام الصنعة من هو؟ سيبويه. سيبويه - [00:17:34](#)

كما يقول اهل الحديث في كتب علوم الحديث حکى امام الصنعة وقد حصل لامام الصنعة يعني البخاري اذن شيخنا نستأذنكم في ان  
نختم هذه الحلقة لانه انتهى وقتها ونستمر ان شاء الله في الحلقة القادمة ما تفضلت به من قراءة كتاب آآ - 00:17:59  
اه شرح الامام النووي رحمه الله تعالى على صحيح مسلم فشكر الله لكم معاشر الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو  
هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء السابقة - 00:18:20  
ايضا نشكركم مستمعينا الكرام لحسن متابعتكم نسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا وياياكم في دينه وان يعلمنا واياياكم ما ينفعنا وان  
ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا واياياكم علما وهدى وتقى. حتى الملتقى بكم نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -  
00:18:30